

الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة

م / بيداء علي ولي

الملخص

في اثناء النزاعات المسلحة يحظى المبعوث الدبلوماسي و الوسائل الدبلوماسية بحماية مزدوجة ، وهذا الأمر مكفول من جانب باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ومن جانب باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكول الاضافي الاول اللاحق لعام ١٩٧٧ وذلك بوصف المبعوث الدبلوماسي من المدنيين ووسائل الدبلوماسية من الاعيان المدنية .

ومن ثم فان الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي أو الوسائل الدبلوماسية يعد من الإنتهاكات الجسيمة والتي تعد جرائم حرب بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

Summary

The diplomatic envoy and diplomatic facilities have a double protection at the time of armed conflicts. They are guaranteed by the Vienna convention on diplomatic relations of 1961, and also by the fourth Geneva Convention of 1949, and the extra protocol of 1977. This is also because the diplomatic envoy is considered one of the civilian and diplomatic facilities.

Thus, the assault on the diplomatic envoy or diplomatic facilities is one of the physical abuse which constitute war crimes under the Statute of the International Criminal Court.

المقدمة

لقد شهد العراق أبان سقوط النظام عام ٢٠٠٣ سلسلة من الإعتداءات التي طالت الدبلوماسيين والوسائل الدبلوماسية حيث تم تفجير السفارة الأردنية في بغداد عام ٢٠٠٣ مما تسبب بقتل (١١) شخصاً وجرح (٧٥) شخصاً^(١)، كذلك تفجير السفارة التركية في العام ذاته^(٢)، كما قامت جماعة مسلحة تطلق على نفسها (كتائب أسد الله) بخطف دبلوماسياً مصرياً في بغداد، وذكرت الجماعة بأنها تحتجز الرجل الثالث في البعثة وهو محمد ممدوح حلمي قطب^(٣)، ثم أعلنت محطة TV news بأن القاعدة أعلنت إعدام الدبلوماسي المصري المختطف في العراق^(٤).

كما قام جماعة من المسلحين مجهولين بمهاجمة القائم بالأعمال البحريني في العراق عام ٢٠٠٥^(٥).

وتعرض السفير الباكستاني لمحاولة إغتيال أثر تعرض موكبه لهجوم مسلح في عام ٢٠٠٥ إلا إنه نجى من هذه المحاولة^(٦).

كما قام تنظيم القاعدة بخطف رئيس البعثة الجزائرية علي بلعروسي والملحق الدبلوماسي عز الدين بلقاضي ومن ثم تم إعدامهما في عام ٢٠٠٥^(٧).

وتعرضت البعثة الدبلوماسية الروسية لهجوم مسلح في بغداد أسفر عن مقتل دبلوماسي على الفور وأسر أربعة وفي غضون عشرة أيام أقدم الخاطفون على قتلهم جميعاً^(٨).

كما تعرضت كل من السفارتين الأمريكية والفرنسية في طرابلس إلى الإعتداء عليها كما تم الإعتداء على الطاقم الدبلوماسي للسفارة البريطانية في طرابلس^(٩).

وخطف المستشار الثقافي في السفارة التونسية في ليبيا العروسي القنطاسي بعد أيام من خطف السفير الأردني في طرابلس فواز عبطان وخطف خمسة دبلوماسيين مصريين

(١٠).

وتعرضت كل من السفارة العراقية والسفارة الروسية في دمشق لهجمات بقذائف الهاون في (٢٦ أيلول) ٢٠١٣^(١١).

وإزاء مثل هذه الإعتداءات أرتأينا تسليط الضوء على الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والوسائل الدبلوماسية في النزاعات المسلحة .

أولاً: جوهر البحث

تنصب موضوعة البحث على الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والمنشآت الدبلوماسية ، لاسيما أنها حماية مزدوجة ، فهي مكفولة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ من جهة و القانون الدولي الإنساني، ولا سيما إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول اللاحق لعام ١٩٧٧ بوصف المبعوث الدبلوماسي من المدنيين والمنشآت الدبلوماسية من الأعيان المدنية .

ثانياً: أهمية البحث

تسليط الضوء على الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في ظل إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١. والقانون الدولي الإنساني ، بعده من المدنيين ، وما هي التدابير التي توردها هذه الإتفاقيات ، بغية المزيد من الحماية وشروط تمتعه بهذه الحماية ، وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت الدبلوماسية ، والحماية التي تتمتع بها والمدى الذي توفره هذه الإتفاقيات من الحماية ، والمسؤولية المترتبة على إنتهاك هذه الحماية ، لا سيما أن نظام المسؤولية هي الأداة التفعيلية لأي نظام قانوني والأثر المترتب على هذه المسؤولية .

ثالثاً : مشكلة البحث

ينصب البحث على الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة، بالتعرف على الحماية التي يتمتع بها في ظل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، و إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعده من المدنيين ، ومدى هذه الحماية ومتى تزول عنه هذه الحماية ، ولما كان عمل الدبلوماسي لا يكمل بدون إستخدام المنشآت الدبلوماسية فكان لازماً التطرق إلى المنشآت الدبلوماسية ، التي تتمتع في ظل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعدها الأعيان المدنية ، ومدى هذه الحماية ، ومتى تزول هذه الحماية المقررة

للمبعوث الدبلوماسي ، والوسائل الدبلوماسية ، ومن الذي يتحمل المسؤولية هذه لا سيما أنها مسؤولية مزدوجة ، فالدولة المضيفة تتحمل جزءاً من المسؤولية ، سيما ما يتعلق منه بالتعويض والجزء الآخر يتحمله مرتكبي هذه الإنتهاكات في إطار المسؤولية الفردية الجنائية .

رابعاً : هيكلية البحث

ومن أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، متناولين في المبحث الأول حماية المبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة ، وفي المبحث الثاني حماية الوسائل الدبلوماسية ، وفي المبحث الثالث المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة ، من ثم تسبق هذه المباحث مقدمة ، ثم تعقب هذه المباحث بخاتمة ، تضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

حماية المبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة

تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الاتصال ببعضها البعض ، وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للإتصال الدولي ، ويُعدّ التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة ، بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها ، وطبيعته ، طالما أن الدول الأخرى تعترف فيها .

فالمبعوث الدبلوماسي هو أداة هذا الاتصال فهو الذي يكلف رسمياً للقيام بمهام دبلوماسية في الخارج ، سواء لدى الدول الأجنبية أو لدى الهيئات والمنظمات الدولية أو للمشاركة في المؤتمرات ، وينقسم المبعوثون بدورهم إلى دائمين وهم الذين توفدهم دولهم إلى الدول الأجنبية ليمثلوها ويمتد لعدة سنوات ، وإلى المكلفون بمهمة خاصة وهم الذين ترسلهم دولهم في مهام دبلوماسية مؤقتة ، كالتفاوض حول قضية معينة أو المشاركة في مؤتمر دولي^(١٢) .

وسواء أكان المبعوث الدبلوماسي دائماً أم مكلفاً بمهمة خاصة فقد أقرت له إتفاقية فيينا ١٩٦١ جملة من الحصانات والإمتيازات ، حيث أقرت المادة (٢٩) من هذه الإتفاقية بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ الوسائل المعقولة كافة لمنع الإعتداء على شخصه أو على حريته أو على أعتباره . ومن ثم فإن الدولة الموفد لديها المبعوث واجب حماية المبعوث الدبلوماسي و تستمر معه الحصانة حتى في حالة نشوب أي نزاع بين الدولة المعتمد إليها والدولة الموفدة .

كما لا يحق للدولة الموفد إليها إعتقال الدبلوماسي أو حجزه وحجز أموال البعثة ، بل على العكس ، أن تقوم بمنح جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المبعوثين وأفراد اسرهم من مغادرة الأقليم في أقرب وقت ممكن ، وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.^(١٣)

أما الحماية القانونية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في حالة الحرب فتكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني ، بوصفه القانون الواجب التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة ، ومن الثابت إن إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في عام ١٩٤٩ تشكل جوهر القانون الدولي وثمره تظافر جهوده ، وإنطلاقاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) فالمبعوث الدبلوماسي يندرج تحت مفهوم (المدني) (*) ، ومن ثم تثبت له الحقوق والميزات التي تمنحها إتفاقية ١٩٤٩ ، وإذا ما ثار شك حول كون المبعوث الدبلوماسي مدنياً أم لا فإنه الشك يفسر لمصلحته ومن ثم يعد مدنياً . بيد إن الحماية المقررة لهم والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تثبت لهم بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ، وعليه فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع ، فالحماية التي يتمتع بها هؤلاء لا تعفيهم من الإلتزام باحترام قوانين البلد المضيف وأنظمتها أو (دولة الإحتلال) ، كما

إنها لا تعفيهم من التقيد بشكل أساسي بحماية مصالح دولهم وليست ذات صفة عسكرية.^(١٤)

لا سيما أن المادة (٤١) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ألزمت المبعوث بالتقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة والتي منها إحترام قوانين البلد المضيف وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونه الداخلية .

وهذا ما نصت عليه القاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه) .

ونصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (٥١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ . على أن (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون بهذا الدور

وبهذا فإن المبعوث يلزم بعدم التدخل في النزاع والوقوف حياله موقف الحياد التام ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة لا سيما حال نشوب حرب أهلية داخلية داخل إقليم البلد المضيف .^(١٥)

وإسباجاً للمزيد من الحماية فقد أوردت الإتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ البروتوكول الإضافي الأول عدداً من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين الموجودين في مسرح العمليات الحربية ومنها .

١- يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه ، بحيث يتم إستبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقررة مهاجمتها م(٥٧) ف (٢) من البروتوكول الإضافي الأول .

٢- كما يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية .

- ٣- حظر استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية م (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول ، وإستخدامهم كغطاء عسكري لتغطية حركات المقاتلين في تنفيذ أهدافهم العسكرية . (١٦)
- ٤- ويتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة العدو بحق الإحترام والمعاملة الإنسانية ، دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس والعمر واللون واللغة والدين والعقيدة والرأي السياسي والإنتماء القومي والإجتماعي .
- ٥- عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين (الدبلوماسيين) أو العسكريين على السواء مما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية والعقلية ويحظر ارتكاب الفعل ضدهم أو التعذيب أو التشويه والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة أو ارتكاب الدعارة أو الأعمال المنافية للحياء .
- ٦- حق إحترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد فقد جاء النص على هذا الحق في م (٢٧) من إتفاقية جنيف الرابعة (للأشخاص في المناطق المحتلة الحق في ممارسة هذه العقائد دون أي تدخل من سلطات دولة الإحتلال ودون أي قيود على هذه الحماية
- ٧- حق المدنيين في البقاء داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الإجباري أو الجماعي للسكان في هذه الإراضي م (٤٩) ف (١) . وهذا ما نص عليه م (٦) من مبادئ محكمة العسكرية الدولية في نورميرنخ .
- ٨- حق إحترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة) (٣٣) ف (٢) من الإتفاقية . (١٧)

المبحث الثاني

حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في النزاعات المسلحة

وفقاً لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يجب أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها . وفي إتصالاتها وصلاتها بالدولة المضييفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية ، ويكون لهذه الأماكن والمقرات حصانة تامة تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وتأمين إستقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين وإحترام سيادة الدولة المعتمدة وهذا ما تؤكدته المادة (٢٢) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بقولها (تكون حرمة مقرات البعثة مصونة) ويجب على الدولة المضييفة احترام وحماية مقرات البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها حتى في حالة النزاعات المسلحة .^(١٨) وقطع العلاقات الدبلوماسية ، وعليه فقيام الحرب بين الدولتين الموفدة والمضييفة لا يؤثر على حرمة وحماية أي من المباني والمنشآت الدبلوماسية الأجنبية القائمة في بلد المضيف الذي تجري على أرضه العمليات الحربية ، و من ثم تبقى المقرات الدبلوماسية الأجنبية سواء أكان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها ويتجسد الواجب الرئيس لدولة المضيف أو سلطات الإحتلال في هذه الظروف فضلاً عن قيامها بتسهيل إجلاء الدبلوماسيين أي ترحيلهم وأفراد أسرهم بحماية مقرات بعثاتهم والحيلولة دون إقتحامها وإستهدافها بالعمليات العسكرية .

ويمكن للدول الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضييفة بحماية مباني بعثتها و اموالها ومحفوظاتها وحراستها ، وتدعى هذه الحماية بـ(الحماية المفوضة) وتظهر في أثناء السلم كما في حالة الإستدعاء المؤقت والدائم للبعثة الدبلوماسية وفي أثناء الأزمات والتوترات السياسية والنزاعات المسلحة ، ويعد التفويض حقاً مقررأ في القانون الدولي .^(١٩)

كما أن يسبغ القانون الدولي الإنساني الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية انطلاقاً من المبدأ القائل بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وهذا المبدأ يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها لا سيما المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية من آثار هذه العمليات باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧) الملحقين باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) .^(٢٠)

إلا أن الآراء اختلفت في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة حول المعيار . الذي يتخذ أساساً لتعريف الأهداف المدنية . فباتجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف ، في حين رأى البعض الآخر الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله، ومعيار استخدامه ، وبناءً عليه تم تعريف الأهداف المدنية بأنها تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال ، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة . ومن ثم تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف الأهداف المدنية يعتمد على وظيفة الهدف وعلى النحو الآتي (الأهداف المدنية هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين) .

أما الأهداف العسكرية فوصفها بأنها الأهداف التي بطبيعتها وإستعمالها تسهم إسهاماً فعالاً ومباشراً في المجهود الحربي للخصم وهذا يعني ، أن التعريف قد إعتد المعياريين معاً . معيار طبيعة الهدف وكذلك معياراً إستخدامه إلى أن تم إقرار المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول ، والتي تقرر حظر الهجمات ضد الأعيان المدنية وتورد تعريفاً بأنها (جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية) ، ومن ثم تحدد في الفقرة الثانية الأهداف العسكرية بأنها (التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بفعاليتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذك ميزه عسكرية أكيدة) . وعليه فالأعيان المدنية هي التي لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بإستخدامها مساهمة

في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.^(٢١)

ومن ثم فإن المنشآت الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسيين تعد بديهيًا من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساساً بالعمليات الحربية ومن ثم تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها وإستهدافها بالعمليات العسكرية.

بيد ان هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة بشروط وهي بعدم الخروج عن الغرض الذي خصصت له واستخدامها للغرض العسكري .^(٢٢)

ومن ثم يحظر على البعثات الدبلوماسية إستخدام مقراتها لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية ، أو إستخدام مبانيها كمركز لممارسة النشاطات التجسسية ، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشآته ، ويحظر عليهم إستخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة والذخائر و المعدات العسكرية .^(٢٣)

ولقد أوردت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تدابيراً ترمي إلى تأمين الحماية الملائمة لمقرات البعثات الدبلوماسية وفي زمن النزاعات المسلحة وهي :

١- تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد والتي تستخدم وسيلة أو طريقة من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين بدول ، وتعد هجمات عشوائية تلك التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية المتباعدة الواقعة في مراكز المدن أو القرى والبلدان التي تضم تركزاً للمدنيين بطريق القصف بالقتال والتي يتوقع فيها التسبب بحدوث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو تحدث خطأً بين هذه الخسائر والأضرار يتجاوز ما ينتظره من ميزة عسكرية .^(٢٤)

٢- ويتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياجات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه وبحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من

الاهداف المقررة مهاجمتها كما يجب على اطراف النزاع الغاء أو تعليق أي هجوم ، إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو إنه مشمول بحماية خاصة أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين أو يلحق الإصابة بهم أو يحدث أضراراً بمقررات البعثات الدبلوماسية^(٢٥) .

٣- ويحظر إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات^(٢٦)

٤- ومزيداً في الحماية يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي أما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة انسانية انشاء مناطق محايدة في الاقاليم التي تجري فيها القتال يقصد حماية (الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في أثناء إقامتهم في هذه المناطق وبالتالي إن تضمن المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت وللدبلوماسيين الأجانب^(٢٧)

إلا أن هذه الحماية مقرونة بعدم إستخدامها لأغراض عسكرية فإذا ما أستخدمت المباني الدبلوماسية للأغراض العسكرية فقدت تلك الحماية وأصبحت أهداف عسكرية^(٢٨)

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية المبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة من أهم الإلتزامات القانونية التي تنشأ عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الإلتزام بكفالة مسألة مرتكبي تلك الإنتهاكات وقد أشار إلى ذلك الامين العام للأمم المتحدة (إن إحترام سيادة القانون تستلزم أن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدول ذاتها مسؤولين أمام القوانين الصادرة علناً ، والتي تطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل ، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان ...) علاوة على ذلك ففي المبادئ الأساسية

والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني . (٢٩)

أقرت الجمعية العامة ان الإلتزام بإحترام وضمن إحترام أعمال القانون الدولي الإنساني يشمل واجب التحقيق في الإنتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وتتخذ إجراءات عند الإقتضاء وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الإنتهاكات المزهوميين وأقرت كذلك بأن هذا الإلتزام له طابع القانون العرفي . (٣٠)

فتوجيه الهجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه أو افراداً مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب ، وهذا ما تنص عليه المادة (٨) ف (هـ) و (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنص المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول تعد بمنزلة جرائم حرب وعليه إنطوت المادة (١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي العام ١٩٧٧ و المادة (٨) ف (هـ) (ط) من النظام الأساسي على قائمة من الإنتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين والتي هي :-

- ١- القتل العمد
- ٢- التعذيب والمعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والتجارب البيولوجية .
- ٣- تعمد إحداث الآلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية .
- ٤- إختطاف الدبلوماسيين وإحتجازهم كرهائن .
- ٥- تعمد توجيه هجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين .
- ٦- الإحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراداً مدنيين ، لا يشاركون في الأعمال الحربية .

٧- تعمد شن هجوم يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين أو يحدث إصابات في صفوفهم أو إضراراً بمقراتهم ومنشأتهم .

فمسؤولية الدولة عن هذه الجرائم الدولية ، مسؤولية مزدوجة فهناك المسؤولية المدنية ، إذ تتحمل الدولة تبعية العمل غير المشروع وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية فتتحمل مسؤولية الضرر عن العمل الإجرامي في حين إن المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي.(٣١)

ومن هنا يجب التطرق إلى مسؤولية الدولة المضيضة من جهة والمسؤولية الجنائية الفردية .

أولاً : مسؤولية الدولة المضيضة .

تثار المسؤولية التقصيرية للدولة المضيضة إذا ما ثبت إن الدولة قد أخلت بالتزامها تجاه البعثات الدبلوماسية في الأحوال الآتية .

١- الإلتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيضة بأسرع وقت ممكن ، (فورنشوب العمليات العسكرية) ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم .

٢- الإلتزام باتخاذ التدابير الوقائية والأمنية كافة التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في البلد المضيف .

٣- الإلتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، كما تتحمل الدولة المضيضة المسؤولية إذا ما أخلت بواجب القمع ويتحقق هذا الإخلال في حال رفض سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني ، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه ، أو رفضت محاكمته أو معاقبته أو قصرت في أمر مراقبته ، مما سهل له الفرار أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه .(٣٢)

ثانياً : المسؤولية الجنائية الفردية

في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين ، فقد تم إستبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة الدولية باسم الدولة ولحسابها ، وإستناداً لذلك فإن الشخص يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ، ولا تعفيه الصفة الرسمية من العقاب كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها ، إستناداً إلى المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(٣٣)

هذا لا يعني أن الدولة تكون معفية من المسؤولية بل تظل مسؤولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد وهذا ما أكدته مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (ARoS٥٦/٨٣) في ٢٠٠١ / ١ / ١٢ م . الذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها ، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة . إلا أن المادة السابعة من المشروع وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة أكبر وهذا ما ورد في المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ ، والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ . والذي كان يُعدّ إن طرف النزاع .. (يكون مسؤولاً عن الأعمال كافة التي إقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من ظروف قواتها المسلحة) فقد جاء في المادة (٧) من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة (إن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن إعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بهذه الصفة حتى إذا تجاوز سلطة أو خالف تعليماته) .(٣٤)

وعليه فالمسؤولية الجنائية للأفراد تتقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الإنسانية فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية وإنتهاكات لحقوق الإنسان وحرية .

وتثبت مسؤولية هؤلاء القادة عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين بشرط أن يكونون خاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية وإن الجريمة الدولية تقع بسبب إنه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين .

١- وذلك عندما يكون الرئيس قد علم بالفعل وتجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد أن مروسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم لكنه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت إليه في هذا الخصوص ولم يتخذ الإجراء المناسب نحو قمع مثل هذه الجرائم (٣٥) .

٢- إذا كانت الجرائم التي ارتكبها تدخل في إطار أنشطة تتعلق بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته حتى يمنع أو يقمع ارتكاب هذه الجرائم أو عدم عرضه لهذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.(٣٦)

ومما تجدر الإشارة إليه إن إطاعة المرؤوس لأوامر الرئيس لا تؤدي إلى إعفاء المرؤوس من المسألة ولا تعد سبباً من أسباب الإباحة إلا في حالتين أشارت لها المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهما :

١- متى ما كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .
٢- إن كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع ، لأنه يكون في هذه الحالة واقعاً تحت الإكراه أو حالة الضرورة والتي تنفي الركن المعنوي للجريمة ، وإن كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة ، لكن لا يمكن بسهولة أن يدركها الجاني فتكون سبباً مخففاً للعقوبة ولكنها لا تنفي المسؤولية الجنائية (٣٧)

مما ينشأ التزاماً على عاتق الدولة المضيئة باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب . كما تقرر إختصاصاً عالمياً بتعقب مرتكبي جرائم الحرب بما فيها جرائم إستهداف الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائم ، وتخول الدول جميعها الحق في

القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم إلى الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي أرتكبت فوق إقليمها. (٣٨)

اضف إلى ذلك إلتزامها بدفع التعويضات التي تفرض عليها ، ومن بين الأسباب التي إستعملت لضمان المسألة وجبر الضرر للضحايا ، لجان التعويضات الدولية ، وعلى سبيل المثال أنشئت الأمم المتحدة لجنة التعويضات عام ١٩٩١ . ولا سيما معالجة الطلبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناشئة مباشرة عن غزو العراق وإحتلاله غير المشروعين للكويت. (٣٩)

الخاتمة

يحظى المبعوث الدبلوماسي بحماية مزدوجة ، فهو يحظى بموجب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بالحصانة من الحجز أو القبض والإحترام اللازم ومنع الإعتداء عليه . وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكينه من مغادرة الإقليم في أقرب وقت ممكن في حالة قيام نزاع مسلح هذا من جانب .

كما تكون حمايته مكفولة بالقانون الدولي الإنساني إستناداً إلى مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين (العسكريين) ، فالدبلوماسي يحظى بالحماية اللازمة بعده من المدنيين وطالما لم يشارك في العمليات العدائية مشاركة فعلية هذا من جانب اخر .

وحتى تستطيع البعثات الدبلوماسية القيام بمهامها ، لا بد من أن تكون لها مقرات وأمكنة خاصة تستخدمها لهذا الغرض ، ويكون لهذه الأماكن حصانة تامة لضمان الأداء الفعال وتأمين إستقلال عمل الدبلوماسيين ، مما يفرض على الدولة المضيفة إحترام وحماية مقرات البعثة ، حتى في حالة الحرب يجب على الدولة المضيفة حماية هذه المقرات والحيلولة دون قتلها وإستهدافها، ليس هذا فحسب بل تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني بعدها من الأعيان المدنية والتي لا تسهم بطبيعتها أو موقعها بالعمل العسكري ومن ثم تثبت لها الحماية ، بيد إن هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة

بعدم الخروج عن الغرض الذي خصصت له ومن ثم بحظر إستخدامها للعمل العسكري أو لإيواء العسكريين أو المشاركين في العمليات الحربية .

ومن ثم فإن الإعتداء على المبعوث الدبلوماسي والمنشآت الدبلوماسية يُعد من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، وتعد جريمة حرب وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فتثار مسؤولية الدولة المضيفة عن هذه الإنتهاكات ، وهنا يجب الإشارة الى إن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن جميع التصرفات التي تصدر من سلطاتها ومن ثم تلزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات ، أما المسؤولية الجنائية فإنها تكون على عاتق مرتكبي هذه الإنتهاكات سواء أكانوا رؤساء أم مرؤوسين ، ولتفعيل هذه الحماية نقترح جملة من التوصيات تكون ذات فائدة وهي .

١- العمل على التوعية بالقانون الدولي الإنساني ونشر مبادئه وتدريبه في المراحل الدراسية كافة.

٢- القيام بدورات تدريبية لجميع أفراد القوات المسلحة ولا سيما الضباط والمراتب لتعريفهم بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق المدنيين لا سيما المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة وتجنب إقامة أهداف عسكرية قرب الأعيان المدنية سيما المنشآت الدبلوماسية

٣- حث المشرع الوطني على سن قانون يحرم إنتهاك مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ويفرض عقوبات بحق مرتكبي مثل هذه الإنتهاكات .

٤- السعي إلى إبرام إتفاقية دولية لحماية المبعوثين في النزاعات المسلحة .

المصادر

أولاً :- الكتب

- ١- د. أبو الخير عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٢- جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد - بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الاول (القواعد) منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٣- خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك ، ٢٠٠٨ .
- ٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٧ .
- ٥- د. عبد الواحد علي عبود سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
- ٦- د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٧- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٨- د. عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشاتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .

- ١٠- د. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
- ١١- نوال احمد بسبح ، الانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، ٢٠١٠ .
- ١٢- د. يوسف إبراهيم النقيبى ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ .

ثانياً :- الاتفاقيات الدولية

- ١- إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .
- ٢- البروتوكول الإضافي الأول ، ١٩٧٧ .
- ٣- إتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة الجرائم الدولية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية .
- ٤- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثاً :- المصادر المأخوذة من الانترنت

- ١- د. وليد خالد الربيع ، الحصانات والامتيازات في الفقه الاسلامي ، القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، مجلة الفقه والقانون www.majalah.news.ua
- ٢- د. يحيى بن ناصر الخصيبي (حماية الاعيان المدنية في ظل القانون الدولي) المركز السوري ، للاستشارات ، الدراسات القانونية www.bara.sy.com/news.new6359-html
- ٣- الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، منشورات الامم المتحدة www.olchr.org.pdf

- ٤- www.aljazeera.net/new/arabic/2003/8/7
- ٥- جريدة اليوم www.alyanm.com/article/1119002003
- ٦- صحيفة الوسط البحرينية العدد ٦٨٧ السبت ٢٤ تموز ٢٠٠٤ .
- ٧- شبكة العراق الثقافية www,Iraqcenter.net2005/7/7
- ٨- إيلاف www.elaph.com2005/7/5
- ٩- Aljazeera.net/home/print/f6451603-4d64
- ١٠- الرياض www.alriyadh.com/84334
- ١١- الشرق الأوسط classic.aawsat.com
- ١٢- Wwww.aljazeera.net/news/arabic2014/4/7
- ١٣- مركز النور alnoor.se/article.assid=218742 2013/10/3
- ١٤- تقرير الأمين العام (سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الإنتهاء من الصراع
20august204(s/2004/616)
- ١٥- Sofie schreveliuslasson larsson, the positive duty to protect diplomaticmissionand personalmaster thesis , faculty of law , sp ring , 2005

الهوامش

(^١) www.aljazeera.net/news/arabic/2003/8/7/

(^٢) جريدة اليوم www.alyanm.com/article/1119006

(^٣) صحيفة الوسط البحرينية ٦٨٧ السبت ٢٤ تموز ٢٠٠٤

(^٤) شبكة العراق الثقافية www.Iraq.center.net/article2005/7/7/

(^٥) ايلاف www.elaph.com 5/٧/٢٠٠٥

(^٦) aljazeera.net/home/print/f645-3-4df64

(^٧) الرياض www.aslriyadh.com/ 7/29٩٠٤ / في ٢٩/٧/٢٠٠٥

(^٨) الشرق الاوسط classic.aawsat.com6/7/2005

(^٩) www.egnews.net08

(^{١٠}) www.aljazeera.net/news/arabic07/04/2014

(^{١١}) مركز النور في ٣ / ١٠ / ٢٠١٣ alnoor.se/article.asp/id=218742

(^{١٢}) د. عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(^{١٣}) د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها ، دار الثقافة ، (٢٠٠١) ، ص ٣٧٥ .

-اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ . لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية م / ٢ / ف (أ . ب) .

(*) المدني / لم تات اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق فالمادة (٣ ف ١) من ذلك الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام ونصت على ان ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة . يلزم كل طرف في النزاع في تطبيق الاحكام التالية كحد ادنى على الأشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية ...)

وفي ذات الاتفاقية جاءت المادة (٤ ف ١) ايضا بدون وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح بل جاءت بتعداد الأشخاص المشمولين بحماية القانون على غرار ذلك جاءت القاعدة الخامسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ان المدنيين هم اشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة (جون - ماري - هنكرتس - لويز دوز والدريك ، القانون الدولي

الإنساني العرفي ، المجلد الاول القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

لحين مجيء البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة (٥٠) منه اذا يعد مدنيا (١) أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس والفقرة الاولى في م / ٤ من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول ((سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٣) حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة) ، ٢٠٠٨ ، ص ٣ متاح على الانترنت .

(١٤) المادة (٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(١٥) د . عطا محمد صالح زهرة ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(١٦) نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان والمدنية في زمن النزاعات المسلحة ، ط١ ، منشورات الحلبي ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(١٧) د. نزار العنكي ، القانون الإنساني ، الطبعة الاولى ، ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(١٨) د . وليد خالد الربيع ، الحصانات والامتيازات في الفقه الاسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) مجلة الفقه والقانون) ، 33p.www.majalahnew.ua .

د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .

(١٩) د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ - ٢٨٦ .

(٢٠) د . يحيى بن ناصر الخصيب (حماية الاعيان المدنية في ظل القانون الدولي) المركز السوري للاستشارات الدراسات القانونية www.bara.sy.com/new-view.6359.html

(٢١) د. ابو الخير عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٩٧ - ٩٩ .

(٢٢) د. يوسف ابراهيم النقيب ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الاهداف المدنية والاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١٩ .

(٢٣) المادة (٥٢/ ٥١) في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والقاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

(٢٤) د. نزار العنكي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

- (٢٥) المادة (٥٧) الفقرة (ب ، ت) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
- (٢٦) المادة (٥٨) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
والقاعدة (٢٣) من قانون الدولي الإنساني العرفي .
- (٢٧) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .
- (٢٨) المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .
- (٢٩) سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعداتها والصراع (٦١٦ ، ٢٠٠٤) (23 August 2004 ، تقرير الامين العام
- (٣٠) خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء أو القادة امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩ .
- (٣١) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة الاولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٧ .
- (٣٢) د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .
sofie schrevelius , Larsson, the positiveduty to protetect diplomatic missions and personnel , master thesis , faculty of law , spring , 2005 متاح على الانترنت
- (٣٣) د . عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٩-٢٦١ .
- (٣٤) د . عبد الله علي عبود سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٦ .
- (٣٥) المادة (٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧) ، القاعدتان (١٥٢ - ١٥٣) من القانون الدولي الإنساني العرفي . المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- (٣٦) انظر المادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- (٣٧) د . عبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .
- (٣٨) المادة (١٤٦) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .
- (٣٩) الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلحة ص (٩٤) www.ohcher.org.pdf